



قرار رقم (٥١٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٤ / ٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالجمعية التعاونية المنزلية للعاملين بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية المنزلية للعاملين بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى برقم (٢٩٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢٢.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (ثانياً ، خامساً/ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات :

١) اشتراك شهري يُسده العضو بواقع ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/خامساً/أ).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

ثانياً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو صدور قرار سيادي بإنهاء خدمة العضو سواء بناءً على رغبة العضو أو دون رغبته أو الفصل لأي سبب :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام البند (أولاً/١) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :



النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩



- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.



رئيس الهيئة

خامساً:

أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :

هو ٨٠% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/١٢/٣١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد صالح
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦